قوله شيخنا فليراجع   ولو باكراه سيده اي اكرهه سيده على الضمان
ولم يرض هو به فلا ينافي انه يصح ضمانه باذن سيده والاكراه ابلغ في الا
الاذن لان هذا محله فيما اذا كان الرقيق راضيا به تامل   لا ضمانه
لسيده اي لا ان يودي منه مال السيد فلا يصح لانه يصير ضمان السيد
ماله لنفسه وهذا ظاهر في تصوير المسئلة بان يكون للسيد دين على
اخر فضمنه له عبده اما ضمان دين على سيده لاجنبي باذن سيده فيصح
وقال انه لا يتوقف على اذنه له وضمانه مصدر مضاف لفاعله نعم
يصح ضمان المكاتب سيده لاجنبي لاستقلاله ومفعوله محذوف
اي اخر   وكالرقيق المبعض اي فيتوقف على اذن سيده
في الديون فالثابت لا يكفي ثابتا اي المضمون المذكور قبلها من مكرره
وقد يقال المتقدم كون المضمون ثابتا وهذا كونه لازما ولا يغني احد
عن الاخر لان مفهوم الثبوت الوجوب فلا اخراج فيما يعقد الدوحة في العد
ونحوها ومفهوم اللزوم ان لا يتطرق اليه الابطال لا اخراج نجوم الكتابة
وجعل الجعالة قبل العمل ونحوها   بغيرها اي غير نجوم الكتابة
بناء على ان غيرها اي غير نجوم الكتابة اذا كان للسيد يسقط ايضا لانه اي
فلذلك استثنى ضمانها للسيد ومن ثم يشكل ما الفرق بين ضمانه له فلا يصح
والحوالة من السيد بها اي بدين المعاملة غير النجوم عليه او الحوالة
منه للسيد على من عليهم ديون معاملة حيث صح ولعل الفرق ان
الضمان للامن من سقوط المال وهذا مامون بالشيء ونحوه اما الحوالة
فانها من السيد رضي بوفاء دينه ما في يد عبده فلم يمنع كذا بهامش
وقال ابن قاسم ما نصه ثم رايت الرملي قال ولا منافاة بين ما هنا
والحوالة لظهور الفرق كما بيناه ثم وحاصله ان الحق هناك ثابت
فمؤدي واحد وهنا للسيد لكن هذا الاجري في حوالة المكاتب السيد
واما الجري في حوالة السيد على المكاتب مع ان كلا منهما جائز اه من
كتابته على المنهج ووافق شيخنا ابن العقيد رحمه الله بان الحوالة رحمه

دون

دون الضمان فاغتفر فيهما ما لا يغتفر فيه   في مسألة اختيار اي لانه تبرع بملك
قوله البايع الثمن اذا علم الضامن قيمة الثمن يقتضي بناء على المجهود والبراءة
اي الفاعل يقتضي خلافه وهو معيب وقد وقد يقال لا مانع من قراءة
الثمن مبنيا للفاعل للعلم به ثم رايته وصرح انه يجوز قراءته مبنيا
للمجهول يقتضي الاكتفاء بعلم غير الضامن كالمضمون له او وكيله وهو
غير كاف فتبين ما اختاره اليه انه   والابراء من الدين لكن هذه
مسئلة استطرادية   باطل اي فلا بد من علم المبري مطلقا واما
المدين فان كان الابراء عمليا ومنه كالخلع بان ابرائه مما عليه في مقابلة
الطلاق فلا بد من علمه ايضا حتى يصح والا فلا يشترط   ممن
هي له مستلمة برد   مضمونة بالحراسة عين   لفظ يشعر
بالالتزام خرج ما لا يشعر به نحو دين فلان الى او ادي المال او احضر
الشخص اذ اخلا عن النية فليس بضمان بل وعد   مخالفته
ويوخذ منه البطلان ايضا بشرط عدم مطالبته سم   ولا تعليق
ولا تاقيت نحو اذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان او تكفلت
ببدنه ونحو انا ضامن ما على فلان الى شهر او كان ببدنه الى شهر
فاذا مضى بريت   ولا يلزم الضامن تحمل الكاية وثبت
الاجل في حقه فيحل بموت الاصيل لا مقصودا كما بين ذلك في شرح
الروض ابن قاسم على المنهج   ولا عكس في ابراء البراءة الزركشي
ان يكون محل ذلك اذا ابراه من الضمان فالعلو قال ابراتك عن
الدين برئ بالكلية وفيه نظر بر وارتضى الرملي ما بحثه الزركشي
ابن قاسم على المنهج وفيما ذكره الزركشي نظر لان صورة كلام الشيخ
فيما اذا ابراه من الدين لانه الذي فيه في جانب الاصيل ومحل
براءة الضامن عكسه لان العكس لا ياتي الا في الابراء من الدين اه
وعبارة شرح الرملي ويستقل كلامهم ما لو برا الضامن الدين فلا يبرا
الاصيل الا ان قصد اسقاطه عن المضمون اه بالحرف فتلخص انه

٢٨٨

Copyright © King Saud University